

وسائل الشيعة

[125] عبد الرحمن بن الحجاج مثله (1). ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج (2). أقول: حمله جماعة على نفي الاخذ في الزكاة لا العد (3)، وهو جيد لما يأتي (4). [11670]

2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تؤخذ اكلة - والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم - ولا والد، ولا الكبش الفحل. ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة مثله (1). [11671] 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، وعن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث زكاة الابل - قال: ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها. (1) _____

الكافي 3: 535 / 2. (2) مستطرفات السرائر: 99 / 26. (3) راجع منتقى الجمان 2: 87، وروضة المتقين 3: 69، والوافي 2: 14 الباب 6 من ابواب زكاة الانعام الثلاثة. (4) يأتي في الحديثين 2 و 3 الاتيين من هذه الباب. 2 - الكافي 3: 535 / 3. (1) الفقيه 2: 14 / 38. 3 - التهذيب 4: 20 / 52، والاستبصار 2: 19 / 56، واورد صدره في الحديث 2 من الباب 2، واورده بسند اخر في الحديث 2 من الباب 6 من هذه الابواب. (*)
